

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٦١٦ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة
على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة
الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض
محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة
للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١٧٦٢ لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٣ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة قويسنا - محافظة المنوفية
بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى
لمدينة قويسنا - محافظة المنوفية بجلستها بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٩ ؛
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة قويسنا -
محافظة المنوفية بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-١٨٩٩٦)
بتاريخ ١/١٠/٢٠١٥ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة قويسنا - محافظة المنوفية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة قويسنا - محافظة المنوفية طبقاً للمذكرة
والخريطة المرفقتين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٣٠/١١/٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مدبولى